تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٠	٣٠/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٤/٢٢هـ ٢٠٠٦/٥/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧/ل. س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١هـ ٢٠٠٧/٤/١٨م	مدنية
التصنيف		
تنفيذ أمر بعد انتهاء المدة المحددة له		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المدعي (.....)أصالةً عن نفسه ووكالةً عن كل من (.....) أبناء ..... وعن المدعوة (.....)تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/١/١٢هـ، ضد (شركة .....) يوضح فيها أنه يدير محفظة والده المتوفى (.....) لدى شركة ..... ذات الرقم (.....)، وأنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٥/١٦م اتصل المدعي بالموظف المختص أثناء فترة التداول المسائي في حدود الساعة (٥.٣٠) عصراً، وطلب منه عرض (١٠٠٠) ألف سهم من أسهم الشركة (.....) للبيع بسعر (٢٨٩) مائتين وتسعة وثمانين ريالاً لمدة يوم واحد بمعنى أن الأمر تنتهي صلاحيته في نفس اليوم الذي أدخل فيه، وذكر أن عملية البيع في ذلك اليوم لم تتم حيث لم يصل سعر السهم إلى السعر الذي عرض به الكمية، فأصبح الأمر منتهياً، إلا أنه في اليوم التالي أثناء متابعته للمحفظة أفاده الموظف أن الأسهم التي عرضها في شركة (.....) قد بيعت في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٥/١٧م بسعر (٢٩٨.٥٠) مائتين وثمانية وتسعين ريالاً وخمسين هللة للسهم الواحد، فأوضح المدعي للموظف أن عملية البيع غير نظامية حيث إن عرضه كانت مدته يوماً واحداً ينتهي بانتهاء التداول في ٢٠٠٥/٥/١٦م، وطلب المدعي إلغاء عملية البيع باعتبارها غير نظامية وإعادة الأسهم إلى المحفظة، وذكر أنه بعد عدة مكاتبات ولقاءات بالمدير العام للاستثمار لدى المدعى عليها ..... تلقى خطاباً من الشركة في ٢٠٠٥/٦/٢٣م تفيد فيه أن أمر البيع المشار إليه قد عولج من ..... بطريقة مباشرة وتم استقباله عن طريق نظام (.....) في تمام الساعة(١٨.٣٨.٢٧) أي (فترة ما قبل إقفال النظام)، وبسبب التأخير في استقبال الأمر تغيرت صلاحيته آلياً عن طريق نظام التداول إلى تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧م، وهو التاريخ الذي نُفذ فيه الأمر، وأن المسؤولية تقع على (.....) نظراً لأن النظام قد تأخر في استقبال الأمر، وأن سعر سهم الشركة (.....) وصل بعد عملية البيع غير النظامية إلى (٧٨٢.٢٥) سبعمائة واثنين وثمانين ريالاً وخمس وعشرين هللة، في ٢٠٠٦/١/٢٩م، وقد طلب المدعي إلزام المدعى عليها دفعَ تعويض يعادل الفرق بين سعر البيع وهو (٢٩٨.٥٠) مائتان وثمانية وتسعون ريالاً وخمسون هللة وأعلى سعر يصل إليه السهم قبل دفع التعويض، باعتباره سعراً كان يمكنه البيع به، مشيراً

إلى أن أعلى سعر وصل إليه السهم حتى تاريخ مطالبته هو (٧٨٢.٢٥) سبعمائة واثنان وثمانون ريالاً وخمس وعشرون هللة، ولذا فإن الفرق في سعر السهم حتى تاريخه يبلغ (٤٨٣.٧٥) أربعمائة وثلاثة وثمانين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وأن سعر السهم قد يصل إلى أعلى من هذا السعر قبل التعويض.

وقد طلبت لجنة الفصل من المدعى عليها (شركة .....) الرد على لائحة الدعوى فقدم ممثلها مذكرة جوابية أوضح فيها أن أمر البيع قد أُدخل من قبل شركة ..... بالطرق النظامية، ولم يستقبل في تداول إلا بعد (٣٨) ثمانٍ وثلاثين دقيقة من الإقفال، فحُولت صلاحيته آلياً من قبل نظام تداول إلى اليوم التالي، وطالب بناءً على ذلك برد دعوى المدعي.وقد طلبت اللجنة من ..... الإفادة عن أمر العميل ووضع النظام في ذلك اليوم، فوردت الإجابة متضمنة أنه تم استقبال الأمر عند الساعة (١٨:٣٨:٢٦) أي بعد نهاية التداول في يوم١٦/٥/٢٠٠٥م، ولأن إدخال الأوامر في هذه الفترة وهي ما يسمى بفترة ما قبل الإغلاق يعني بقاءها في النظام حتى اليوم التالي وإن كانت ليوم واحد فقط فإنها لا تنتهي بنهاية اليوم نفسه بل تبقى في النظام وتنقل لليوم التالي وهذا بحسب قواعد التداول، وبناءً على ما تقدم بقي الأمر لليوم التالي الموافق ١٧/٥/٢٠٠٥م ونُفذ عند الساعة (١٠:٠٠:٠٢)، وقد لوحظ في تاريخ إدخال الأمر خلال النصف الثاني من فترة التداول المسائية تباطؤ التنفيذ في نظام التداول، مما قد يكون نتج عنه تأخير استقبال بعض الأوامر المرسلة من البنوك (وقد يكون أحدها الأمر محل الشكوى) إلى ما بعد نهاية التداول، فانتقلت لليوم التالي. وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليها (شركة .....) تعويضَ المدعي أصالة والمدعين وكالة بمبلغ مقداره (٢١٣.٣٠٠) مائتان وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ٢٥/٤/١٤٢٧هـ تسلم المدعي نسخة من القرار ثم قام بتاريخ ١٨/٥/١٤٢٧هـ، بتقديم لائحة استئناف عليه يطالب فيها بإعادة النظر في مبلغ التعويض على أساس أن المبلغ المقرر للتعويض من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا يمثل إلا ما يقارب٤٠% من المبلغ الذي طالب به والمترتب على الضرر الذي لحق به كما طالب بالأخذ في الاعتبار تأخر المدعى عليها (شركة .....) في الوصول إلى حل لهذا الأمر مما فوت عليه فرصة استثمار مبلغ التعويض طوال هذه الفترة، ويستند في ذلك إلى أن عملية البيع لـ (١٠٠٠) ألف سهم من أسهمه في الشركة (.....) تعود إلى خطأ من شركة (.....) ودون تفويض منه للبيع في ذلك اليوم ١٧/٦/٢٠٠٥م.

وفي تاريخ ٢٦/٤/١٤٢٧هـ تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من القرار، فتقدم بتاريخ ١٨/٥/١٤٢٧هـ بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بنقض القرار، وإصدار قرار برد دعوى المدعي استناداً إلى أن الوسيط في الشركة (.....) المالية لم يكن باستطاعته معرفة الأوامر التي تم ترحيلها إلى اليوم التالي حتى يتمكن من إلغائها، وليس باستطاعته من الناحية الفنية إلغاؤها في ذلك الوقت وهو ما يتفق مع ما ورد في قواعد التداول الصادرة، حيث ورد في القاعدة رقم (٢٠٣) ما يلي "تتم معاملة الأوامر ليوم واحد والتي يتم إدخالها ما قبل الإغلاق كما لو كان تاريخ صلاحيتها هو يوم التداول التالي" وكذلك القاعدة رقم (٢٠٤) والتي نصت على أنه "يتم نقل الأوامر ليوم واحد إلى اليوم التالي للتداول"، كما أن لجنة الفصل لم توفق إلى تحديد متوسط سعر السهم للشركة (.....) من يوم البيع بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥م موضوع الدعوى حتى إقامة الدعوى أمام اللجنة

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م، حيث حددت السعر بمبلغ (٥١١.٨٠) خمسمائة وأحد عشر ريالاً وثمانين هللة وتجاهلت أن المدعي قد أقام قبل ذلك دعوى ضد شركة ..... حول هذا الموضوع أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية بالرياض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أنَّ الاستئنافين المقدمين من طرفي الدعوى قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ الأمر محل النزاع قد أُدخل في يوم ٢٠٠٥/٥/١٦م وذلك ليوم واحد، ولذا من المفترض أن تنتهي صلاحية هذا الأمر في نفس هذا اليوم إذا لم ينفذ أو يجر عليه أي تعديل حسب الشروط المحددة من قبل المدعي، إلا أن ما حدث هو أن النظام قد قبل الأمر في فترة ما قبل الإغلاق نظراً إلى التأخير في استقبال الأوامر من قبل الوسطاء في ذلك اليوم حسب خطاب تداول الموجه للجنة الفصل، وتم قبول الأمر في هذه الفترة التي تمتد فيها صلاحية الأوامر لليوم التالي حسب قواعد التداول، وحيث نصت القاعدة رقم (١٢) من قواعد التداول على الآتي: "يجب على الأعضاء التحقق من صحة البيانات والوثائق النظامية التي يتوجب إرفاقها مع أوامر الشراء والبيع، وكذلك التثبت من أن الأسهم التي يتم عرضها للبيع تخص البائع، وتبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبذلك انتهت لجنة الفصل إلى أن التزام الوسيط يعد التزاماً لبذل عناية، وهذه العناية لا بد أن تمتد لأبعد من مجرد إدخال الأمر في النظام، وإهماله دون التقيد بشروط التنفيذ التي وضعها المدعي والتي من أهمها شرط الصلاحية، حيث إن الوسيط يعلم أن الأمر الذي تم قبوله في هذه الفترة من قبل نظام تداول ستمتد صلاحيته لليوم التالي بما يتعارض مع توجيهات المدعي، ولذا فإن إهمال المدعى عليها وتفريطها في إلغاء أمر العميل خلال فترة ما قبل الإغلاق يعد إخلالاً منها بمقتضيات عملها وسيطاً في سوق الأسهم وتجاوزاً منها في حق المدعي يوجب مسؤوليتها عن ذلك، ويجيز للمدعي الرجوع عليها بالتعويض؛ لأن إلغاء الأمر في هذه الحالة يدخل ضمن العناية الواجب على الوسيط القيام بها حيث كان بإمكانها من الناحية الفنية مراجعة أمر المدعي والتأكد من إلغائه ما دام أن الأمر قد تم قبوله في فترة ما قبل الإغلاق، لأن الأولى بالمراعاة هو الشرط المحدد من قبل العميل وأن ما ذكرته المدعى عليها من أنه لا مسؤولية عليها وأن دورها يقتصر على إدخال الأمر في النظام يتعارض مع القواعد السالف ذكرها، كما أن إلقاءها بالمسؤولية على (.....)لا يحول دون إلزامها تعويضَ المدعي؛ لأن العلاقة في هذا الموضوع هي بين المدعي والمدعى عليها، والمدعى عليها هي من ترجع على الغير بدعواها إذا كانت تعتقد خطأه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها (شركة .....) تعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط يُعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار

مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها (.....) تعويضَ المدعي (.....) والمدعين وكالة بمبلغ مقداره (٢١٣.٣٠٠) مائتان وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال، استناداً في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات وليست من المثليات، وأن التعويض عنها من اختصاص لجنة الفصل بحسب ما تراه محققاً للعدالة، حيث رأت أن التعويض عنها يكون على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ تصرف المدعى عليها بالأسهم المملوكة للمدعي وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها، مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى؛ على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى، بل قبل ذلك عندما طالب المدعى عليها بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، فضلاً عن أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها، إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، في حين أن الوسيط المدعى عليها (شركة وساطة .....) في هذه الحالة قد باعت أسهم المدعي (.....) والمدعين وكالة دون علمهم ورضاهم، وحيث إن تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يعد في تقدير هذه اللجنة موقفاً للضرر الذي أصاب المدعي إلى الحد الذي انتهى إليه الضرر عند بداية التصرف بقيمة الأسهم، وأن السماح للمدعي بالتصرف في ثمن الأسهم مع الاحتفاظ له بحقه في التعويض عنها إلى حين التاريخ الذي يختاره لإقامة دعواه يعد من قبيل المبالغة في مراعاة جانب المدعي على حساب المدعى عليها، بحيث يستفيد من المبلغ المودع في حسابه مع التعويض عنه خلال الفترة التي تلي تصرفه بالمبلغ بما يجافي العدالة لما يترتب عليه من ازدواج في التعويض خلال تلك الفترة.

وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) والمدعين وكالة، بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيم الأسهم الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى

قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي، وذلك باستنفاذ الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال منه، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تصرف المضرور بقيمة الأسهم المودعة في حسابه مع علمه بذلك يوقف الضرر الذي أصابه إلى الحد الذي بلغه عند بداية التصرف، وحيث إن الوسيط المدعى عليها (.....) تعدّت على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) والمدعين وكالة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧م، وأن المدعي أصالة قد عَلِمَ بواقعة البيع في نفس اليوم، وتصرف بقيمة الأسهم محل الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨م كما هو ثابت بكشف الحساب؛ فإن من المتعين تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال المدة من ٢٠٠٥/٥/١٧م وحتى٢٠٠٥/٥/١٨م، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصل إليها سهم الشركة (.....) خلال هذه المدة هي (٣٣٩) ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ريالاً، سُجلت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨م، فإنه بضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المتعدى عليها البالغة (١٠٠٠) ألف سهم يكون الناتج (٣٣٩.٠٠٠) ثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف ريال وبحسم ما أودع في حساب المدعي نتيجة بيع أسهمه والبالغ (٢٩٨.٥٠٠) مائتين وثمانية وتسعين ألفاً وخمسمائة ريال يكون المبلغ المستحق للتعويض (٤٠.٥٠٠) أربعين ألفاً وخمسمائة ريال، مع العلم أن حساب التعويض على هذا الأساس يشتمل على إعادة قيمة العمولات التي تقاضتها المدعى عليها (شركة وساطة .....) من جراء بيع أسهم المدعي باعتبارها محسومةً من المبلغ الذي أودع في حسابه.وبناءً على ذلك فإن التعويض المستحق للمدعي (.....) والمدعين وكالة على المدعى عليها (شركة وساطة .....) عن الضرر الذي أصابهم من جراء بيع أسهمهم هو (٤٠.٥٠٠) أربعون ألفاً وخمسمائة ريال.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات على أساس أنه لم يثبت لديها أي منها، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

منطوق الحكم

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٠/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧ هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليها (.....) و مخالفتها لقواعد التداول وتضرر المدعي أصالة (.....) والمدعين وكالة نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي أصالة (.....) والمدعين وكالة على المدعى عليها (.....) عن الضرر الذي أصابهم من جراء بيع أسهمهم ليصبح مقداره (٤٠.٥٠٠) أربعين ألفاً وخمسمائة ريال فقط.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٠/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧ هـ فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.